

قرار من وزير المالية ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط تعريفات معالجة المرضى الخاضعين لدفع مقابل في الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

إن وزير المالية ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 38 منه،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض،

وعلى قرار وزير المالية ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 19 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط تعريفات معالجة المرضى الخاضعين لدفع مقابل في الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القرار المؤرخ في 29 جانفي 2003،

وعلى القرار المؤرخ في أول جوان 2006 المتعلق بضبط المصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوابل ومساعدو الأطباء، وعلى جميع النصوص التي نفتحت أو تمتته وخاصة القرار المؤرخ في 18 مارس 2008.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول وأحكام الفصل 10 وأحكام الفصل 12 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1996 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (فقرة 2 جديدة) : ويتم علاوة على تلك التعريفات تسديد تكاليف إجراء الفحوص التكميلية في الأشعة والمخابر والاستكشافات الوظيفية والتنظير الداخلي والعمليات الجراحية وكل عمل آخر منصوص عليه بالمصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوابل ومساعدو الأطباء بقرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في أول جوان 2006 المشار إليه أعلاه، ويتم تسديد هذه التكاليف طبقاً للتعريفات المبينة بالعنوان الثاني من هذا القرار.

الفصل 10 (جديد) : تضبط تعريفات الأعمال المهنية المجراة بالهياكل الصحية العمومية كما يلي :

تساوي تعريفه العمل ناتج قيمة الحرف المصطلح عليه الموافق للعمل المنجز على ضارب هذا العمل حسبما هو مبين بالمصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوابل ومساعدو الأطباء، كما تم ضبطه بقرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في أول جوان 2006 المشار إليه أعلاه.

تضبط الأحرف المصطلح عليها للأعمال المهنية المجراة بالهياكل الصحية العمومية وكذلك قيمتها بالدينار كما يلي :

ج. ع : عمل جراحة عملية أو تبنيج أو تصوير بالأشعة التدخلي 1,400 دينار،

ج. إ : عمل اختصاص يقوم به طبيب في حدود اختصاصه 1,200 دينار،

ك : عمل التصوير بالأشعة لغرض التشخيص الذي يقوم به طبيب الأشعة أو طبيب الأسنان 0,900 دينار.

هـ : عمل تصوير تفرسي :

* هـ 10 : 90 دينار،

* هـ 20 : 180 دينار،

* هـ 30 : 240 دينار،

* هـ 35 : 290 دينار،

* هـ 40 : 325 دينار.

ل. ش : عمل العلاج بالأشعة الذي يقوم به مختص في العلاج بالأشعة 0,900 دينار.

ر : عمل التصوير بالرنين المغناطيسي :

* ر 3 : 50 دينار،

* ر 10 : 180 دينار،

* ر 15 : 270 دينار،

* ر 20 : 325 دينار،

* ر 25 : 400 دينار.

ف : عمل التخطيط بالصدى 3,600 دينار،

ب : عمل البيولوجيا الطبية 0,160 دينار،

ر : عمل التشريح وعلم الخلايا المرضيين 0,160 دينار،

ذ. ج. ب : عمل أخذ مواد بيولوجية لغاية التحليل 0,800 دينار،

ط. س : عمل يقوم به طبيب أسنان 0,850 دينار،

ق : عمل القابلة 0,600 دينار،

م.م.ي : عمل يقوم به أخصائي في العلاج الطبيعي 0,600 دينار،

م.م.ط : عمل يقوم به أخصائي في تقويم النطق 0,600 دينار،

م.م.ص : عمل يقوم به أخصائي في تقويم البصر 0,600 دينار،

م.م.م : عمل يقوم به ممرض 0,500 دينار،

الفصل 12 (جديد) : إذا كان العمل مدرجا بالمصنف العام للأعمال المهنية بشكل جملي وتم إجراؤه عدة مرات فإنه لا يطرأ على ضاربه الجملي أي ترفيع.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفقرة 3 من الفصل 11 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1996 المشار إليه أعلاه. تونس في 7 جويلية 2008.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي